المحكمة الجنائية الدولية : نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي

د/ عقيلة خرباشي أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)

ملخص :

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن سهلا، بل رافق ميلادها عديد الصعوبات، أولها اختلاف النظم القانونية لدى الدول، والذي كان واضحا خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما عام 1998، وكذلك تباين مصالح الدول بشأنها.

الأمر الذي جعل مسألة إنشاء المحكمة الجنائية تتوزع بين أبعاد إقامة نظام قضائي جنائي دولي يسعى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، والتصدي لمحاولة إجهاض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تدخر جهدا في سبيل إفشال المشروع.

Résumé

La création de la Cour pénale internationale n'a pas été facile, mais accompagnée des nombreuses difficultés, le premier étant les différents systèmes juridiques des États, ce qui était évident lors de la Conférence diplomatique tenue à Rome en 1998, ainsi que les différents intérêts des pays.

Cela a rendu la question de la création de la CPI répartie entre les dimensions de la mise en place d'un système de justice pénale internationale, cherche à punir les auteurs des crimes les plus graves, et d'arrêter l'obstruction de la cour pénale internationale, en particulier par l'États-Unis, qui n'a ménagé aucun effort pour l'échec du projet.

Summary

Establishment of the International Criminal Court has not been easy, but her birth was accompanied by many difficulties, the first being the different legal systems of the States, which was apparent during the Diplomatic Conference, held in Rome in 1998, as well as dissimilarity the countries interests' about it.

This made the issue of the establishment of the ICC distributed between the dimensions of the establishment of an international criminal justice system, seeks to punish the perpetrators of the most serious crimes, and to address to try to abort the establishment of the International Criminal Court, especially the United States, has spared no effort to thwart the project.

مقدمـــة :

إن مسيرة إنشاء محكمة جنائية دولية لم تبدأ حديثا، بل سبقت إلى ذلك العديد من الإرهاصات الفقهية ومع القرن 19 م توالت الجرائم التي شكلت انتهاكات خطيرة للأمن والسلم الدوليين، واعتداءات جسيمة ضد الإنسانية بداية من الحرب العالمية الأولى عام 1919، حيث أن عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة كان وراء رفض تسليم هولندا الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إلى الحلفاء لمحاكمته.

ومع قيام منظمة الأمم المتحدة، اتجهت الأنظار إلى ضرورة إنشاء جهاز جنائي دولي، وبداية من عام 1950 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من اللجان لإعداد مشروع إنشاء آلية دولية جنائية أهمها لجنة القانون الدولي، التي أعدت دراسة في عام 1989 حول إنشاء محكمة جنائية دولية، وأجرت خلال دورتها 42، التي عقدت عام 1990 دراسة شاملة للمسألة، تخللها قرارين لمجلس الأمن، الأول لإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1991، والثاني لإنشاء محكمة روندا عام 1994.

وقد شكلت لجنة القانون الدولي عدة مجموعات عمل توجت بمشروع النظام الأساسي المعتمد في روما عام 1998، الذي توج بموافقة 120 دولة وامتناع 21 أخرى، ومعارضة 7 دول.

الأمر الذي جعل مسألة إنشاء المحكمة الجنائية تتوزع بين أبعاد إقامة نظام قضائي جنائي دولي يسعى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، والتصدي لمحاولة إجهاض انشاء المحكمة، خاصة وأن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تدخر جهدا في سبيل إفشال المشروع.

لذلك كان لزاما استعراض هذه المواقف والتساؤل حول طبيعة الحجج التي تمّ الاستناد إليها لإتخاذ مثل هكذا مواقف؟ وهل لهذه الحجج ما يبررها للوقوف في وجه إنشاء جهاز دائم للعدالة الجنائية؟ والإجابة على هذه التساؤلات ستتجلى من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا: خلفيات وأبعاد تكريس نظام قضائي جنائي دولي موحد.

ثانيا: محاولة اجهاض المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: خلفيات وأبعاد تكريس نظام قضائي جنائي دولي موحد. إن المآسي التي واجهت البشرية خاصة إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، وسعي المجتمع الدولي الحثيث إلى البحث عن الآليات المناسبة لإحلال الأمن والسلم الدوليين، وحماية حقوق الإنسان من الجرائم التي تمس بها، ضاعفت الجهود عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 [(1)]، وأظهرت بجلاء ضرورة إقامة جهاز دولي دائم يتولى محاكمة مقترفي الجرائم الأشد خطورة، خاصة إثر تشكيل بعض المحاكم الجنائية غير الدائمة الخاصة بجرائم معينة في مناطق وفترات محددة.

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر الهين، إذ رافق ميلادها عديد الصعوبات، أولها اختلاف النظم القانونية لدى الدول، والذي كان واضحا خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما عام 1998 وكذا تباين مصالح الدول بشأنها.

لكن ارتباط إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ببعد تكريس نظام قضائي جنائي دولي موحد يقاضي ويحاكم مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على الإنسان استند إلى عدة مبررات ومرتكزات نورد أهمها:

أ- وجود نماذج واقعية لمحاكم جنائية غير دائمة استطاعت محاكمة مقترفي بعض الجرائم الأشد خطورة، كمحكمتي نورمبرغ عام 1945، وطوكيو عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، والمحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في روندا عام 1994.

بالإضافة إلى بعض المحاكم الجنائية الدولية المختلطة "Tribunal de juridiction mixte" التي أنشأت بموجب اتفاق ثنائي بين بعض الدول ومنظمة الأمم المتحدة، مثلما حدث بين منظمة الأمم المتحدة وتيمور الشرقية عام 1999، ومع سيراليون عام 2002، ومع كمبوديا عام 2003.

لكن جمعت بين هذه المحاكم خصائص مشتركة أهمها استقلاليتها عن القضاء الداخلي، وأنها ذات اختصاص مشترك، ويتم تمويلها من ميزانية منظمة الأمم المتحدة، وهو ما شكل خطرا على سيادة الدول.

كما أن عمل هذه المحاكم شابه نقائص من حيث أنها لم تساوي بين الأشخاص الماثلين أمامها من مرتكبي جرائم الحرب، خاصة من حيث مناصبهم والحصانة القانونية المتمتعين بها.

وأثبتت الممارسات القضائية عدم تحرر لجان التحقيق من الإعتبارات السياسية التي تؤثر على عملهم وتبعد اللجنة عن مهامها الأساسية، وكذلك عدم إستقلاليتها في أعمالها دون تلافي التدخلات عليها[(2)]، وهي الملاحظات التي استعانت بها لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق روما عام 1998 [(3)].

ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشكل اعتداء على سيادة الدول على اعتبار أن نظام روما الأساسي هو عبارة عن اتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف، وليس هناك ما أجبر الدول على إبرامها رغما عنها.

حيث كلفت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في سنة 1992 لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي عام 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي، فقررت الجمعية العامة في ديسمبر 1994 تشكيل لجنة مصغرة لإستعراض المسائل الفنية والإدارية للمشروع ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين.

وأنشات بموجب قرارها رقم 46/50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي (I.L.C)، مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف الملاحظات المثارة من طرف اللجنة المصغرة، وممّا يؤكد عدم فرض النظام الأساسي هو فتح باب الإشتراك في عضوية اللجنة التحضيرية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو حتى تلك الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

وبعد سلسلة من الاجتماعات (5 اجتماعات)، شكلت اللجنة عدة مجموعات (فرق) عمل لدراسة المسائل التفصيلية التي تتعلق بتعريف جرائم الحرب، المبادئ العامة للقانون الجنائي، والعقوبات التي ستفرضها المحكمة والقواعد الإجرائية المتبعة أمامها وقضايا التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية[4].

ثم عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998، قبيل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما الإيطالية من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وهو المؤتمر الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [5] بتصويت 120 دولة وامتناع 21 أخرى عن التصويت، ومعارضة 7 دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، ليبيا، العراق، قطر، اليمن [6].

وما يعزز رضائية الدول هو تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي لروما عام 1998 [7] على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأن من شأن هذه الجرائم تهديد السلم والأمن والرفاه في العالم، مما يستوجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومنه الإسهام في منع هذه الجرائم.

كما أكدت الدول من خلال الديباجة على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وأنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة [8].

جـ – اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأين أساسيين: هما مبدأ التكامل ومبدأ التعاون، وهما مبدأين أساسيين زاوج بينهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمناسبة ممارسة اختصاصها.

ا-مبدأ التكامل: إن الإشكالية التي كانت يمكن أن تقف حائلا في وجه المحكمة هي إمكانية حلول القضاء الجنائي الدولي محل القضاء الجنائي الوطني، وهو الأمر الذي كان سينفر الدول منها بدافع السيادة.

لكن قراءة أحكام الفقرة العاشرة من الديباجة [9]، والمادة الأولى من النظام الأساسي تفيد تعيين الحدود الفاصلة بينهما، وتؤكد أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تأتي لتحل محله، أو تكون بديلة عنه، بل جاءت لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.

وما يعضد ذلك نص الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي على أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ".

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها، ولن تكون لهـا الأسـبقية عليهـا، فمبدأ التكامل يقر بإنفاذ الاختصاص أولا للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عـدم الرغبـة فـي إجـراء المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك يتحول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية تبعا لأحكام المادة 1/17 من النظـام الأساسي في الحالات الآتية:

1-عندما تكون القضية موضوعا لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة حقا غير راغبـة فـي الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

2-إذا كانت الدولة قد اقرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجا عن عـدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3ـ-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمـة إجـراء محاكمة طبقا للمادة 3/20 من النظام الأساسي لروما.

ويقصد بعدم توافر الرغبة لدى الدولة حسب المادة 2/17 من النظام الاساسي هو مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية:

1-أن الإجراءات التي تمت أو القرار الذي اتخذته الدولة هو بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي [(10)].

2-حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفـق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما عدم القدرة فهو حسب المادة 3/17 من النظام الأساسي يعني أن تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولـة غيـر قادرة بسبب:

1- انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

2-عدم قدرة الجهاز القضائي على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو عدم قدرتـه لسـبب آخر على الاضطلاع بإجراءات الدعوى.

ولكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاص القضائي الوطني فإنه يقع علـى عـاتق الـدول الأطراف مجموعة من الالتزامات نوردها كما يأتي:

1-التزام كل دولة طرف بإدخال ما هو ضروري من تغييرات وتعديلات على دستورها وتشريعاتها الوطنيـة لضـمان تغطية وتجريم الأفعال المجرمة بموجب المواد:8،7،6،5 من النظام الأساسي للمحكمة.

2-التزام كل دولة طرف برفع القيود الإجرائية والرسمية والشكلية الواردة في تشريعاتها الداخلية والتـي تحـول دون ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة.

3-إلتزام كل دولة طرف بالسعي على مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدولية وموافقتها مع حكم المادة 29 من النظام الاساسي للمحكمة القاضي بعدم اسقاط هذه الجرائم بالتقادم أو بمرور زمن معين على ارتكابها.

4-التزام كل دولة طرف بموجب المادة 27 من النظام الأساسي بإلغاء وحجب أي حصانات أو امتيـازات يتمتـع بهـا مرتكبو الأفعال المجرّمة في النظام الأساسي بموجب قوانينها، وتحول دون إمكانية مثولهم أمام المحكمـة الجنائيـة الدولية عن تلك الجرائم.

5-إلتزام كل دولة طرف وفقا للمواد 62،55 و68 من النظام الأساسي بضمان توفير المعايير الدولية المطلوبة للمحاكمة العادلة عند محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال يجرمها النظام أمام محاكمها الوطنية، وفي جميع مراحل سير الدعوى واجراءاتها.

II- مبدأ التعاون: يشكل مبدأ التعاون المرتكز الثاني لعمل المحكمة بجانب مبدأ التكامل، ومؤداه أن تتعاون الدول الأطراف بشكل تام مع المحكمة [(11)]، وبخصوص التحقيقات التي تجريها عند ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وعند فرض العقوبات.

وفي هذا الاطار يكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون بخصوص مثلا القبض على شخص أو الحصول على المعلومات والوثائق والمستندات المطلوبة في الدعاوى، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم، وتحال هذه الطلبات عن طريق القناة الديبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وعلى الدول الأطراف حسب المادة 88 من النظام الأساسي أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الصدد، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة [(12)].

مع الإشارة إلى أن مبدأ التعاون لا ينحصر فقط في الدول الاطراف، بل يمتد حتى إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي في حالات معينة، منها ارتكاب رعايا دول غير أطراف لجرائم على إقليم دولة طرف، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أو تابعة لها [(13)].

وهذا يحصل في حالتين، الأولى لما يحيل مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بموجب شكوى يقدمها إلى المدعي العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي.

أما الحالة الثانية فتكون إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية [(14)].

د- اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني: المحكمة الجنائية الدولية تستمد أغلب مبادئها من المبادئ العامة للقانون الجنائي المعروفة على المستوى الوطني ومنها:

- مبدأ الشرعية الجنائية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م22،23 من النظام الأساسي لروما).
- مبدأ عدم رجعية الأثر(م24 من النظام الأساسي).
- عدم جواز مساءلة الشخص عن سلوك اجرامي سابق أو عن أفعال سابقة على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة(م 11 من النظام الأساسي للمحكمة)،ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا يقضي بغير ذلك حسب المادة 3/12 النظام الأساسي للمحكمة.
- مبدأ عدم سقوط الأفعال الجرمية بالتقادم (م 29 من النظام الأساسي للمحكمة).
- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات القضائية أو القانونية التي تحول دون الملاحقة الجزائية لبعض المسؤولين في الدولة (م 27، 28 من النظام الأساسي للمحكمة.).

ورغم ما أحيط بالمحكمة الجنائية من مرتكزات ومبادئ ترمي بعيدا كل معارضة تقف في وجه إقامة نظام قضائي جنائي دولي، إلا أنها لم تسلم من محاولة اجهاضها منذ البدء، وخاصة من طرف بعض الدول الكبرى.

ثانيا: محاولة إجهاض المحكمة الجنائية الدولية. رأينا قبلا أن المحكمة الجنائية الدولية حظيت بتصويت 120 دولة، وامتناع 21 أخرى ومعارضة 7 دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، متذرعة بعدد من الحجج، كما أن أغلب الدول العربية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ-مبررات معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية: على الرغم من أن الولايات المتحدة كانت من أولى الدول الداعمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والموظفين الأكفاء في وزارات ذات صلة، وهيئة الأركان وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، ونجحت في تضمين العديد من القواعد التي تستجيب لرغباتها ومنها [15]:

- اقامة تكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي.
- الابقاء على دور مجلس الأمن في المحكمة .
- اشتراط تصديق 60 دولة لبدء نفاذ الاتفاقية.
-التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى أهداف أخرى حققتها إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظت وعارضت بسبب إدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، حيث أشار المندوب الأمريكي شافيرDavid.J.sheffer إلى أن جريمة العدوان تثير مشكلة تعريفها.

وهي المسألة التي كان يمكن أن تجد حلا لها من خلال قرار الجمعية العامة رقم 33/14 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان، والذي اعتبره البعض أنه أصبح عرفا دوليا، وخاصة لما اشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في حيثيات حكمها في قضية دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية عام 1986[16].

كما أرادت الولايات المتحدة أن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، وهذا من شأنه الإبقاء على سلطة الدول، خاصة صاحبة حق الفيتو على المحكمة، ومنه إنشاء محكمة خاضعة للاعتبارات السياسية ، ومصالح الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا.

أيضا عارضت الولايات المتحدة تمتع المحكمة باختصاصها في مواجهة دولة ليست طرفا، وهو ما كان قد عبر عنه الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" بمناسبة توقيعه على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر 2000، وفي آخر يوم للتوقيع، في شكل تخوف من عدم قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية[17].

وهي المسألة التي تصدت لها أحكام المواد 12،13، و5/87 من النظام الأساسي للمحكمة، لتعود الولايات المتحدة الأمريكية وتسحب توقيعها بتاريخ 6 ماي 2002، وهو الموقف ذاته الذي أخذته إسرائيل بشأن المحكمة.

و السبب خارج الحجج الواهية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية هو استبعاد مثول المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومختلف الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي أمام المحكمة، والاحتفاظ بالتغطية المناسبة لها في الخروج السافر عن قواعد القانون الدولي، خاصة الإنساني وحماية أعوانها وجنودها من الملاحقات القضائية، رغم المفارقة التي تدعيها أمريكا في حماية حقوق الإنسان والسعي لإحلال الأمن والسلم الدوليين.

2-عدم تصديق أغلب الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: من جهة أخرى فإن موقف الدول العربية من المحكمة لم يكن في المستوى المطلوب، إذ لم ينضم إلى النظام الأساسي عن طريق التصديق سوى أربعة دول هي :الأردن (2002)، جيبوتي (2002)، جزر القمر(2006)، تونس (2011)، في حين أن الدول الأخرى هي موقعة فقط، ومنها الجزائر التي وقعت في 28 ديسمبر 2000 ولغاية اليوم لم تصادق على النظام الأساسي[18].

وإن دارت أغلب الحجج في عدم التصديق على نظام روما حول عدم تعريف العدوان "جريمة العدوان "، ومنه بقاء هذه الجرائم دون عقاب، بالنظر إلى تضرر عدد من الدول العربية من جراء ذلك كفلسطين والعراق، وكذلك مسألة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فقيام بعض الدول العربية بعديد العمليات القمعية الموجهة ضد الجماعات الإرهابية، شكل لديها التخوف من تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية، ومنه إدانتها بجرائم غير قابلة للسقوط بالتقادم.

بالإضافة الى تباين أنظمة الدولة العربية بخصوص مساءلة المسؤولين والموظفين السامين جنائيا ورفع الحصانة عنهم، وكذلك مسألة عدم سقوط الجرائم التي تعاكسها القوانين الوطنية، وتطبق مرور الزمن لسقوط الجرائم والعقوبات.

وكذلك إعمال سلطة العفو، الذي يرفضه النظام الأساسي مثلما يرفض كل أشكال الإفلات من الملاحقة و العقاب.

ناهيك عن تأثير الولايات المتحدة على أغلب الدول العربية، و منه التخوف من إلغاء المساعدات والدعم الاقتصادي لهذه الدول، و منه مصلحتها تقتضي الوقوف في طابور الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترفض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لما يناسب مصالحها.

خاتمـــــة:

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد مسعا موفقا في سبيل إقامة نظام قضائي جنائي دولي دائم يتصدى لأشد الجرائم خطورة، ويمنع الإفلات من العقاب بغض النظر عن انتماءات و لا حتى مناصب و حصانة مقترفيها.
- قيام المحكمة الجنائية على مبدأ التكامل يزيل التخوف من استحواذ القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني، بل العكس فإنه ينبه الدول، بل يحملها إلتزام تغطية كل الجرائم و ملاءمة تشريعاتها الداخلية حتى لا تترك الجرائم الأشد خطورة من دون متابعة.
- النظام الأساسي للمحكمة لا يتنكر للمبادئ العامة للقانون الجنائي، بل يؤكدها، مما يسمح باحترام حقوق المتهمين، و ضمان محاكمة عادلة .
- النظام الأساسي للمحكمة نظام دولي بالنظر إلى أنه لا يقصي حتىّ الدول غير الأطراف في النظام، و يطلب مساعدتها في متابعة مقترفي الجرائم الأشد خطورة.
- فعالية المحكمة يعوزها تظافر الجهود، مادامت العوائق قائمة و الطريق الى تحقيق الغايات النبيلة الواردة في ديباجة النظام الأساسي طويلة و شاقة، وهو ما توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد بكمبالا، عاصمة أوغندا من 31 ماي الى 11 جوان 2010[19]، و الذي توافق حاضروه على تعريف جريمة العدوان استنادا إلى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم :33/14 الصادر في 14 ديسمبر 1974، و هو القرار الذي كان موجودا و تأجل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان من 2002 الى غاية 2010 .

الهوامـــش:

(1) أنظر: د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر) 1977، ص. 51 وما يليها.

(2) أنظر: د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحام الجنائية الدولية السابقة ، إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة (مصر) 2001، ص ص. 68- 70.

(3) أنظر:

Benjamin .B.fernez, from Nuremberg to Rome: the prosecution of international- crimes: the development and peace foundation, Germany, May, 1998, P.3. مأخوذ من الموقع الإليكتروني: org/benferenz2HTM).10/3/2016.(www.benferenz.

(4) أنظر: د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية،القاهرة (مصر) 1999، ص. 14 وما يليها.

(5) وفقا للمادة 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ".

وفي أفريل 2002 قدم سفراء عشرة دول هي: البوسنة،الهرسك، بلغاريا، كمبوديا، إيرلندا، منغوليا الكونغو النيجر، رومانيا، سلوفاكيا، وثـائق التصديق على المعاهدة، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي الدولة الستين التي صدقت على معاهدة روما، وبدأ نفاذ النظام الأساسي رسميا في 1 جويلية 2001.

لمزيد من المعلومات أنظر :

(www Igc.org/icc/htm/ Cassel).2017/3/4،

(6) أنظر: الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

(www.un.org/icc/speeches/htm).2017/3/4،

(7) إلى غاية 6 جانفي 2015 صادقت على النظام الأساسي لروما 123 دولة تشمل غالبية دول أوروبا أمريكا الجنوبية، نصف إفريقيا.

(8) أنظر: نظام روما الأساسي لعام 1998 على الموقع :(www.un .org./Arabic/law)،2017/3/4.

وأيضـــا على موقع المحكمة الجنائية الدولية: (www.iccpi.int/fr)،2017/3/4.

(9) أنظر: الفقرة العاشرة من نظام روما الأساسي: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملـــة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

(10) أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

جـــ-جرائم الحرب.

د-جريمة العدوان.

(11) أنظر: نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

(12) أنظر: المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(13) أنظر: المادة 2/12/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) أنظر: نص المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر."

(15) أنظر: فيدا أحمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان)، 2006، ص. 49 وما يليها.

(16) جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا عام 1986: " ... في النزاع الحـــالي لا يســـع المحكمة وهي لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالقواعد العرفية المتعلقة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة وبعدم التدخل، أن تغفل حقيقة أن الأطراف ملزمة بهذه القواعد سواء على الصعيد الاتفاقي أو على الصعيد العرفي..."

ولمزيد من التفاصيل أنظر:

-د/ قشي الخير، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1999، ص.250 وما يليها.

-David Ruzie, droit international public,14 eme édition, Dalloz, Paris(France),1999 PP.224-225.

-د/عقيلة خرباشي، "المسؤولية الدولية عن الجرائم المترتبة على استعمال القوة"،(مداخلة غير منشورة) الملتقى الوطني حـــول: " اســـتعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة"، جامعة مولود معمري بتيزي وزو(الجزائر)، 19-20 ماي 2013.

(17) أنظر: بارعة القدسي،"المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعـــة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004 ص.153 وما يليها.

(18) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع المحكمة الجنائية الدولية:

(www.icccpi.int/fr_menus/asp/states).2017/3/4 ،

(19) لمزيد من التفاصيل حول ما ورد من اقتراحات تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا عام 2010 يمكن ولوج الموقع الإليكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:

(www.icccpi.int/iccdocs/asp_docs/asp9/or/rc-11-ara.pdf).2017/3/4،